الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ*2015.29969دد القضية

تاريخه :27-02-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 01-09-2015 تحت عدد 8269 من طرف الأستاذ ****** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن الشركة التونسية الأوروبية للتامين واعادة التامين كارت في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بعمارة كارت المركز العمراني الشمالي المعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ ****** الكائن ب91 شارع الحرية البلفدير تونس .

ضدّ 1- ******* المعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها ******** ينوبها الأستاذ *****

2- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 60239 الصادر بتاريخ 13-07-2015 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها بخمسمائة دينار (500.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدلي التنفيذ الاستاذين **** و ****** حسب محضريهما عدد 40907 وعدد 16751 بتاريخ 29-09-2015 وعلى نسخة الحكم

المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 30-09-2015 حسب مقتضيات الفصل 185 م.م.م.ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مـــذكرة الـــرد علـــى مســـتندات التعقيـــب المقدمـــة فـــي 21-10-2015 مـــن الاســـتاذ ******* والراميـــة الـــى طلـــب رفـــض مطلـــب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والراميـــة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وفي الأصل النقض والاحالة والإعفاء .

و بعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشـــورى صـــرح علنـــا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيـــث كـــان مطلـــب التعقيـــب مســـتوفيا لجميـــع أوضـــاعه وصـــيغه القانونيـــة طبـــق أحكـــام الفصـــل 175 ومـــا بعـــده مـــن م م م ت ممـــا يتجـــه معـــه قبولـــه مـــن هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيـــث تفيـــد وقـــائع القضـــية كيفمـــا أوردهـــا الحكـــم المنتقـــد والأوراق التـــي انبنـــى عليهـــا قيـــام المدعيـــة فـــي الاصـــل (المعقـــب ضـــدها الاولـــى) عارضـــة لـــدى طـــور البدايـــة انـــه بتـــاريخ 1-12-2012 ولمـــا كانـــت مرافقـــة لســـائق الســـيارة المؤمنـــة لـــدى المعقبـــة حاليـــا تعرضـــت الـــى حـــادث مـــرور اثـــر فقـــدان الســـائق الســـيطرة علـــى مقـــود الســـيارة وانقلابهـــا وقـــد خلـــف لهـــا ذلـــك عـــدة اضـــرار وبنـــاء عليـــه وعمـــلا بأحكـــام الفصـــل 121 م.ت ومـــا بعـــده طلبـــت الاذن بعرضـــها علـــى الفحص الطبي ثم غرم الضرر اللاحق بها.

وبعـــد اســـتيفاء الاجـــراءات القانونيـــة اصـــدرت محكمـــة البدايـــة حكمهـــا عـــدد 17625 بتـــاريخ 5-3-2013 يقضـــي ابتـــدائيا بـــالزام المطلوبـــة بوصـــفها تـــؤمن المســـؤولية المدنيـــة لســـائق الوســـيلة الصـــادمة بـــأن تـــؤدي للمدعيـــة المبـــالغ المالية التالية :

1- 443،د64.581 لقاء ضررها البدني .

2- 068،د10.197 لقاء ضررها المعنوي والجمالي .

3- 615،د13.029 لقاء ضررها المهني .

4- 286،د12.916 لقاء مصاريف الاستعانة بشخص آخر .

5- 855،د32.629 لقاء مصاريف العلاج .

6- 000،د100 لقاء أجرة الاختبار الطبي .

7- 000،د300 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها مع الاذن للمحكوم عليها بطرح مبلغ 000،د20.000 المحكوم به صلب القضية الاستعجالية عدد 65106 ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك واخراج المكلف العام من نطاق التداعي .

وحيث تولت المحكوم ضدها الطعن في هذا الحكم بالاستئناف وبتاريخ 21-1-2014 اصدرت محكمة الاستئناف بصفاقس قرارها عدد 52799 بتاريخ 21-1-2014 قاضيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها ب 500 دينار لقاء أتعاب تقاضي واشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها فتولت الطعن فيه بالتعقيب بواسطة محاميها الذي نعى عليه تحريف الوقائع ومخالفة أحكام الفصلين 118 و120 م ت وتبعا لذلك أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 13577 بتاريخ 04-07-2014 بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها بناء على أنه ثبت من محضر البحث الجزائي ان السيارة المرتكب بها الحادث كانت تنقل ستة أشخاص بمن فيهم السائق حال أنها مهيئة لنقل خمسة أشخاص وبالتالي فتجاوز هذا العدد يشكل في حد ذاته حالة من حالات النقل في ظروف غير آمنة كما انه وبالاطلاع على الفصل 7 من الشروط العامة لعقد التامين تبين ان شرط الاستثناء من الضمان المتمسك به كان مكتوبا بأحرف بارزة تختلف عن بقية بنود العقد

ومحـــررا بشـــكل مغـــاير ويكـــون بـــذلك محترمـــا لاحكـــام الفصـــل 12 مـــن مجلـــة التامين .

وحيـــث أعيـــد نشـــر القضـــية بســـعي مـــن المســـتانفة وتبعـــا لـــذلك صـــدر القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 60239 المبـــين بالطـــالع مؤكـــدا علـــى ان صـــورة النقـــل فـــي ظـــروف غيـــر آمنـــة لا تنطبـــق علـــى الحـــادث موضـــوع الـــدعوى باعتبـــار ان المقصـــود بـــالظروف الآمنـــة ان يتـــوفر فـــي عمليـــة نقـــل الأشـــخاص الظـــروف الماديـــة المعـــدة لـــنقلهم وقـــد ثبـــت بـــالرجوع الـــى محضـــر البحـــث الجزائـــي ان الســـيارة المرتكـــب بهـــا الحـــادث ولـــئن كانـــت تنقـــل ســـتة اشـــخاص فـــان ذلـــك لا يمكـــن اعتبـــاره مـــن قبيـــل النقـــل فـــي ظـــروف غيـــر آمنـــة لأن مـــن بـــين هـــؤلاء الركـــاب رضـــيع لـــم يتجـــاوز عمـــره العـــامين بالاضـــافة الـــى ان المتضـــررة كانـــت تجلـــس بمقعـــد خـــاص بهـــا فتعقبتـــه المســـتأنفة الشـــركة ****** للتـــامين وورد بمســـتندات طعنهـــا بعـــد اســـتعراض وقـــائع القضـــية واجراءاتهـــا نعيهـــا علـــى القرار المطعون فيه ما يلي:

<u>المطعـــن الوحيـــد المتعلـــق بضـــعف التعليـــل ومخالفـــة أحكـــام الفصـــلين 118 و120 م ت:</u>

قـــولا ان الاشـــكال المطـــروح فـــي قضـــية الحـــال يتعلـــق بتحديـــد مفهـــوم النقـــل دون احتـــرام شـــروط الســـلامة او فـــي ظـــروف غيـــر آمنـــة ثـــم بيـــان مـــدى انطباقـــه علـــى حـــادث النـــزاع وان محكمـــة الحكـــم المطعـــون فيـــه قـــد اتجهـــت نحـــو التضـــييق مـــن ذلـــك المفهـــوم وذلـــك بحصـــره فـــي نقـــل الأشـــخاص علـــى عربـــة خلافـــا لمـــا اعـــدت لـــه او بوضـــعيات غيـــر محميـــة ويســـتنتج مـــن احكـــام الفصـــل 118 مـــن م ت ان الاســـتثناء مـــن الضـــمان يشـــمل جميـــع الحـــالات التـــي يـــتم فيهـــا نقـــل اشـــخاص دون احتـــرام الســـلامة التـــي تفتضـــيها التراتيـــب الجـــاري بهـــا العمـــل وان ابســـط القواعـــد القانونيـــة تـــنص علـــى انـــه لا يمكـــن للعربـــة البريـــة ذات محـــرك ان تحمـــل اشخاصـــا اكثـــر مـــن العـــدد المبـــين بشـــهادة تســـجيل العربـــة والـــذي علـــى اساســـه تتـــولى شـــركة التـــامين احتســـاب قيمـــة التـــامين وان محكمـــة الحكـــم المطعـــون فيـــه

لما ذهبت خلاف ذلك تكون قد اخطات في تطبيق القانون وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها الأولى أنه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة ولئن صاغت مطعنها بصيغة مناقشة محكمة القرار المنتقد في فهمها لأحكام الفصلين 118 و120 من م ت فانه يتبين جليا من فحوى دفوعاتها ان نقاشها انصب فقط على تقدير محكمة الأصل لوقائع الدعوى ولأدلتها ولاستخلاص النتائج القانونية منها وأضاف انه ثبت من ملف القضية أنه من بين الأشخاص الذين كانوا على متن السيارة رضيع لا يتجاوز عمره عامين وان المعقب ضدها الأولى كانت تحتل مقعدا خاصا بها بالسيارة الأمر الذي جعل المحكمة تستنتج عن صواب ان الحادث لا يمثل اطلاقا حالة من حالات النقل في ظروف غير آمنة كما ان التراتيب الجاري بها العمل لا ترتب أي جزاء على تجاوز عدد ركاب السيارة العدد الذي اعدت لنقله وانتهى الى أن مستندات المعقبة لم تات بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد بجميع فروعه

حيث اقتضى الفصل 118 من م ت أنه "يمكن التنصيص بعقد التأمين على الاستثناء من الضمان في الحالات التالية:

...ج- اذا تم نقل أشخاص على متن عربة بريئة ذات محرك دون احترام شروط السلامة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل وذلك بالنسبة الى الأضرار التي تلحقهم ".

وحيث ثبت بالاطلاع على محضر البحث الجزائي سند الدعوى الحالية المتضمن صورة وماديات الحادث أن المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن كانت جالسة خلف السائق الى جانب شخصين اثنين كانا جالسين معها بالكرسي الخلفي للوسيلة المتسببة في الحادث وبالتالي فانه لا يمكن الحديث عن استثناء الضمان منا ط الفصل 118 المتقدم الذكر باعتبار أن المشرع خول للمؤمن امكانية معارضة ضحايا حوادث المرور بالحالة الثالثة من حالات الاستثناء من الضمان اذا كان المتضرر نفسه هو الذي لم يحترم شروط السلامة عند ركوبه الوسيلة المتسببة في الحادث بدليل استعماله عبارة "...وذلك بالنسبة الى الأضرار التي تلحقهم " أما وقد ثبت خلاف ذلك طالما أن المعقب ضدها الآن كانت جالسة بالمقعد المخصص لها سيما وقد ثبت أن السيارة مخصصة لنقل خمسة أشخاص أي شخصين بالمقعد الأمامي وثلاثة أشخاص بالمقعد الخلفي فانه لا يمكن الاحتجاج ضدها بعدم احترام شروط السلامة وبالتالي بالاستثناء من الضمان.

وحيث أن ما قصده المشرع من عبارة "عدم احترام شروط السلامة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل" المنصوص عليها بالفصل 118 المتقدم الذكر هي الظروف غير الآمنة التي يكون لها تاثير مباشر على الضرر اللاحق بشخص المتضرر أي أنه ما كان لهذا الضرر أن يحصل في صورة توفير كافة شروط السلامة اللازمة .

وحيث بالرجوع لوقائع قضية الحال يتبين ان المعقب ضدها قد احترمت كافة شروط السلامة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل بان استقلت بمقعد خاص بها خلف السائق الى جانب شخصين اثنين طبقا لما اقتضاه عدد الراكبين بالمقعد الخلفي المبين بشهادة تسجيل الوسيلة المتسببة في الضرر .

وحيث كان تعليل محكمة القرار المنتقد بخصوص المطعن المتعلق بنقل السيارة المؤمنة لدى المعقبة لستة أشخاص تعليلا سليما موافقا لأحكام الفصل 118 من م ت بدون خرق او سوء تاويل اذ جاء باسانيد حكمها أنه ثبت بالرجوع الى محضر البحث الجزائي ان السيارة المرتكب بها الحادث ولئن كانت تنقل ستة اشخاص فان ذلك لا يمكن اعتباره من قبيل النقل في ظروف غير آمنة لأن من بين هؤلاء الركاب رضيع لم يتجاوز عمره العامين وقد اصابت المحكمة فيما انتهت اليه في حكمها في خصوص هذا المطعن سيما أن الرضيع الذي يقل عمره عن السنتين لا يحتاج الى مقعد خاص به بالسيارة ويبقى في جميع الحالات محتاج الى غيره من الأشخاص لاحتضانه أثناء عملية النقل فضلا عن أن هذا الرضيع لم يكن راكبا بالمقعد الخلفي للسيارة وبالتالي لا علاقة له بشخص المتضررة ولم يساهم وجوده لا من بعيد ولا من قريب في الضرر الحاصل لها .

وحيث طالما تبين أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم، فإنها تكون في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد هذا المطعن بجميع فروعه .

وحيث أخفقت المعقبة في طلبها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفها عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

<u>ولهاته الاسباب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **27 فيفري 2018** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي**

وعضــوية المستشــارتين **الســـيدتين فـــاتن خيـــر اللـــه وراضـــية المنتصـــر** وبحضــور المــدعي العــام **الســـيد محمـــد الحـــاج عمـــر** وبمســاعدة كاتبــة الجلســة **الســـيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه